

(إنذار ثاني)

السادة:

حساب رقم:

فرع:

تحية طيبة وبعد ،،،

نود الإفادة بأن الشيك رقم المسحوب منكم بتاريخ/...../..... على حسابكم المنوه عنه أعلاه أُعيد دون صرف قيمته لعدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف بالحساب في تاريخ تقديمه.

وحرصا من البنك على رعاية مصالح عملائه نود أن نسترعي عنايتكم بأن الشيك الذي تم ارجاعه سيتم احتسابه ضمن الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد وأن تعليمات بنك الكويت المركزي توجب اقفال كافة حسابات العميل الصادر عليها الشيكات في حالة إعادة ثلاثة شيكات مسحوبه منه أو ممن فوضه في ذلك لعدم وجود رصيد لها خلال عام واحد وادراج اسمه في قائمة العملاء الذين اقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد لها ، وما يترتب على الادراج في هذه القائمة من نتائج ، هذا فضلا عما قد يشكله الفعل المتقدم من جريمة اصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادة 237 من قانون الجزاء والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:-

- إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف.
- إذا إسترد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
- إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف."

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به. وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت انه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي، اما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه او من ينوبه.

وفى هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم خلال - 3 - ايام من تاريخ تقديمه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،